التمييز الإيجابي للحقوق الدستورية

م. د. كريم زيدان خلف

جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية

kareemzidan@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/11/14 تاريخ قبول النشر 2024/11/30 تاريخ النشر 2024/12/22

المخلص:

ان مصطلح التمييز الإيجابي في الحقوق الدستورية هو مفهوم يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعطاء حقوقا إضافية أو حماية خاصة لبعض الفئات التي تعاني من التهميش أو الظلم مثل الأقليات من النساء وفئات مستفيدة أخرى من التمييز الإيجابي من ذوي الشهداء وذوي الإعاقة، اذ يولي الدستور والتشريعات الخاصة اهتماما خاصا لهذه الفئات، ويتجسد دور التمييز الإيجابي في عدة مواد دستورية وتشريعات تهدف إلى تعزيز التوازن بين الفئات المختلفة وقد تضمن دستور العراق لعام 2005 العديد من الأحكام التي تدعم التمييز الإيجابي لضمان حقوق الأقليات وكذلك حماية حقوق الفئات الأكثر ضعفا ويسعى التمييز الإيجابي في العراق إلى تعزيز مبدأ المساواة أمام القانون مع الاعتراف بأن بعض الفئات تحتاج إلى حماية أكبر لضمان مشاركتها الفعالة في الحياة العامة والسياسية. وبالرغم من ذلك يواجه التمييز الإيجابي في العراق تحديات كبيرة تتعلق بالتطبيق العملي بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعقدة التي يمر بها البلاد، اذ ان المشكلة تكمن في مدى التأثير المستقبلي في حقوق النساء والفئات المستفيدة من ذوي الشهداء وذوي الاعاقة وما هو تأثير التدخلات الخارجية والاقليمية على حقوق بعض فئات الشعب ومدى تأثيرها على النص الدستوري لكي تبقى المبادئ الدستورية التي تم تكريسها له هي الحجر الأساس في بناء مجتمع أكثر عدالة وشمولية، ومن اجل هذا اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي التطبيقي اذ من خلاله توصلنا الى جملة من النتائج كان من اهمها ، ان التمييز الإيجابي يعمل على تعزيز التنوع داخل المؤسسات وهذا يساهم في اتخاذ قرارات أكثر توازنا وتمثيلا لمصالح جميع المواطنين، اذ يهدف التمييز الى إعادة التوازن بين الرجل والمرأة في خضم الحياة العملية وهذا يؤدي الى إرساء الثقافة المجتمعية بكل ابعادها.

الكلمات المفتاحية: التمييز الإيجابي، الحقوق الدستورية، ذوي الشهداء.

Positive Discrimination of Constitutional Rights

Dr. Kareem Zidan Khalaf
University of Kirkuk - College of Law and Political Science

Abstract

The term “affirmative action” in constitutional rights refers to a concept aimed at achieving social justice by granting additional rights or special protections to certain groups that experience marginalization or injustice, such as minorities, women, and other beneficiaries like the families of martyrs and people with disabilities. Constitutions and specific legislation often prioritize these groups, reflecting the role of affirmative action in several constitutional articles and laws designed to promote balance among different societal groups. For example, the 2005 Iraqi Constitution includes various provisions supporting affirmative action to guarantee the rights of minorities and protect the most vulnerable groups. Affirmative action in Iraq seeks to uphold the principle of equality before the law while acknowledging that some groups require greater protection to ensure their effective participation in public and political life. However, affirmative action in Iraq faces significant challenges in practical implementation due to the complex political, economic, and social circumstances the country endures. The issue lies in understanding the potential future impact on the rights of women and other beneficiaries, such as the families of martyrs and people with disabilities. It also involves assessing how external and regional interventions affect the rights of certain population groups and their implications for constitutional provisions. Maintaining the constitutional principles dedicated to affirmative action as the cornerstone for building a more just and inclusive society remains crucial. In this research, we adopted an analytical and applied methodology, through which we reached several findings. One key conclusion is that affirmative action enhances diversity within institutions, contributing to more balanced and representative decision-making that serves the interests of all citizens. Affirmative action also aims to restore the balance between men and women in professional life, fostering societal culture in all its dimensions.

Keywords: Affirmative action, constitutional rights, martyrs, families.

المقدمة

ان الإنسان منذ ولادته يتمتع بحقوق طبيعية وفطرية لا تحتاج إلى تشريعات لوجودها ومع بلوغه سن الرشد ستضاف إليه مسؤوليات جديدة وتتسع حقوقه وواجباته بمرور الزمن، اذ يصبح الفرد مفيدا لمجتمعه إذا امتلك وعيا فكريا وشعورا بالمسؤولية وإن التمتع بالحقوق السياسية يعزز من مكانة الفرد في المجتمع، وحصول التباين بين الافراد في الدولة يعكس تنوع الخلق البشري لذلك فإن هذا التنوع يتطلب منح الجميع حقوقا سياسية متساوية وذلك لتجنب مشاكل قد تطرأ مستقبلا مما يجعل المشاركة في الحقوق السياسية من الأسس الضرورية لحقوق الإنسان والتي باتت موضوعا يمس حياة الشعوب والدول باختلاف حضاراتها، وفي الدول العربية ومنها العراق فإن الوعي السياسي منخفضا، ومن هنا تبرز أهمية فهم درجة الوعي السياسي في العراق، وهذا يعكس مدى التزام الدولة بحماية حقوق الفئات التي لا تمتلك السلطة.

يعتبر مبدأ المساواة الحجر الأساس للحقوق والحريات العامة والذي يعني أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الثروة أو اللون أو الدين أو الجنس، ولطالما كان التمييز على أساس الجنس قضية مركزية خاصة في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية فقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل، وبالرغم من أن هذه المساواة قد تم إقرارها نظريا إلا ان تحقيقها فعليا لا يزال تحديا في ظل الهيمنة الذكورية والتقاليد القديمة ولهذا السبب تبنت القوانين الدولية مفهوم (التمييز الإيجابي) من اجل نقل هذه المساواة من النظرية إلى الواقع العملي ، فنظام الكوتا النسوية هو أحد الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير في الأوساط السياسية والقانونية، خاصة في ما يتعلق بحقوق المرأة ،وقد أقر الدستور العراقي لعام 2005 هذا النظام في المادة (49) الفقرة (4) التي تنص على أن قانون الانتخابات يجب أن يحقق تمثيلا نسائيا لا يقل عن ربع أعضاء مجلس النواب.

وبالنسبة لفئة ذوي الشهداء فتقدم الدولة لهم امتيازات ورعاية خاصة تشمل الرعاية الصحية والتعليم والتوظيف، إضافة إلى الدعم المالي والمعنوي تقديرا لتضحياتهم ، كما أولت الدول اهتماما كبيرا بحماية ورعاية ذوي الإعاقة من خلال التوقيع على المواثيق الدولية وإصدار التشريعات التي تحدد

مسؤولية الدولة تجاههم وتهدف هذه التشريعات إلى دمجهم في المجتمع، وتحسين مستوى معيشتهم وتوفير الحماية القانونية لهم بما يضمن عدم المساس بحقوقهم.

أهمية البحث:

ان أهمية موضوعنا هذا يكمن فيما تتعرض له الأقليات من النساء والفئات المستفيدة من ذوي الشهداء وذوي الإعاقة من تهجم أصحاب الفكر المتشدد والذين يحاولون الاعتداء على حقوقهم وفي كثير من الدول تتم مصادرة حقوق الأقليات ، لذلك من الضروري معرفة المركز القانوني لهذه الفئات ودورهم الفعال في المجتمع، فبرزت اليات للتعامل مع هذا التنوع غير ان مثل هذه الاليات وبالتحديد سياسة التمييز الإيجابي ربما تتعارض مع الأسس الفكرية للمجتمع ، حيث تواجه هذه الفئات مشكلة تتعلق باندماجهم في المجتمع فبالرغم من وجود تشريعات تهدف الى حمايتهم الا ان هناك فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا الى تسليط الضوء على العلاقة بين التمييز الإيجابي ونظام الكوتا وبيان العوامل التي أدت الى إقرار نظام الكوتا النسوية، بالإضافة الى تحليل فعالية القوانين العراقية وتحسين الأنظمة بشأن الفئات المستفيدة من التمييز الايجابي في الحقوق كذوي الشهداء وذوي الإعاقة.

مشكلة البحث:

تدور المشكلة في بيان مدى التأثير المستقبلي في حقوق الأقليات من النساء والفئات المستفيدة من ذوي الشهداء وذوي الاعاقة وفي كيفية تحقيق توازن عادل بين الفئات المهمشة وضمان المساواة الشاملة، مع تجاوز التحديات المتعلقة بالتطبيق العملي والضغوط الاقتصادية والسياسية والاقتصادية، وتأثير العوامل الخارجية لضمان بناء مجتمع اكثر عدالة وشمولية، طرحنا للتساؤلات التالية:

1) التطبيق العملي: بالرغم من النصوص الدستورية والقانونية التي تدعم التمييز الايجابي، الا ان التطبيق العملي يواجه عقبات ابرزها ضعف البنية المؤسسية اللازمة لضمان تنفيذ تلك النصوص بشكل فعال.

2) هل بالإمكان بناء مجتمع عادل ومحايد عرقيا وجنسيا من خلال اعتماد معايير معينة ، وكيف تتسع دائرة هذه الاليات لتشمل الدول العربية بصورة عامة، وهل ان نظام الكوتا النسوية يعد من

الاليات التي تساهم فيها المرأة بشكل فعلي ضمن المجال السياسي في مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية ؟

3) هل تكفي القواعد القانونية والاقتصادية والاجتماعية لضمان حصول فئة ذوي الشهداء على حقوقهم وممارستهم لدورهم الفعال في المجتمع ، ام نحتاج الى تعديل او اصدار تشريعات جديدة للتغلب على التعقيدات الإدارية والتشريعية التي تشكل عائقا امامهم؟

4) هل ان ضعف تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة ونقص الدعم الحكومي لهذه الفئة من اجل توفير فرص متساوية لهم لان تكون سببا في وضع تشريعات اكثر شمولا ودقة لمواكبة المعايير الدولية في حماية ومساندة فئة ذوي الإعاقة

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي التطبيقي اذ قمنا بتحليل واقع الحقوق السياسية للأقليات من فئة النساء والفئات المستفيدة من ذوي الشهداء وذوي الإعاقة ضمن الاطار الوطني والدولي.

هيكلية البحث:

لقد قمنا بتقسيم البحث الى عدة محاور رئيسية ، حيث تناولنا في كل محور جانبا مهما من جوانب الموضوع وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم التمييز الإيجابي.

المطلب الأول: تعريف التمييز الإيجابي.

المطلب الثاني: نشأة وتطور التمييز الإيجابي.

المطلب الثالث: سياسة التمييز الإيجابي.

المبحث الثاني: ماهية الحقوق الدستورية.

المطلب الأول: تعريف الحقوق الدستورية ومصادرها.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق السياسية وخصائصها.

المبحث الثالث: التطبيقات العملية للتمييز الإيجابي في الحقوق الدستورية.

المطلب الأول: نظام الكوتا النسوية والية تمكين المرأة سياسيا.

المطلب الثاني: تحسينات الظروف المعيشية والتعويضات لذوي الشهداء.

المطلب الثالث: الحماية الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة.

المبحث الأول

مفهوم التمييز الإيجابي

يعتبر التمييز أحد أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان حيث يعمل على حرمان أفراد أو جماعات من التمتع الكامل بحقوقهم وذلك بسبب جنسهم، هويتهم، معتقداتهم وأفكارهم [1].

ولتوضيح مفهوم التمييز الإيجابي بشكل اكثر تفصيلا تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول

تعريف التمييز الإيجابي

أولا) التعريف اللغوي للتمييز الإيجابي :

معنى التمييز من المنظور اللغوي: هو التفريق بين شيئين أو أكثر[2] بناء على معايير معينة، ويأتي من كلمة (ميز) الذي يدل على الفصل أو التفرقة أو التفريق.

أما الإيجابي فهو مشتق من (إيجاب، وجب)، ويعني الإثبات أو التفاعل بشكل فعال وإيجابي مع الأمور[3]، أي العمل على تحقيق أثر بناء أو مثمر.

ثانيا) التعريف الاصطلاحي للتمييز الإيجابي:

يعرف التمييز الإيجابي اصطلاحا على أنه: مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدول أو المؤسسات لتوفير معاملة خاصة أو تفضيلية لمجموعات معينة تعاني أو عانت تاريخيا من التمييز أو التهميش الاجتماعي، الاقتصادي، أو السياسي[4] .

ويعرف ايضا: عبارة عن مجموعة من التدابير المؤقتة التي تتخذها الحكومات أو المؤسسات في الدولة لتحقيق المساواة الفعلية [5] بين الفئات الاجتماعية التي تعرضت للتمييز أو التهميش، مثل الأقليات العرقية ، الإثنية، النساء أو ذوي الإعاقة وذلك عن طريق منحهم فرصا إضافية في مجالات متعددة مثل التعليم، التوظيف والخدمات الاجتماعية [6].

وعرفه اخرون بأنه: أسلوب سياسي تطبقه الحكومات أو الأحزاب السياسية لضمان مشاركة عادلة ومتساوية للفئات المهمشة أو المضطهدة في المجتمع [7]، وذلك من خلال تخصيص حصة (كوتا) معينة من المناصب الحكومية أو الفرص التعليمية أو الموارد الاقتصادية لهذه الفئات [8]، و يشير ايضا إلى اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الوضع الاقتصادي لتلك الفئات [9] من خلال تقديم منح ، قروض تفضيلية، فرص تدريبية أو إعفاءات ضريبية [10]، بالإضافة لذلك فإنه منهج يقوم على تقديم فرص وتسهيلات لفئات معينة من المجتمع بهدف تقليل الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين هذه الفئات لتعزيز تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية [11].

وعلى هذا الأساس يمكن ان نفرق بين نوعين من التمييز:

الأول هو التمييز الممنوع أو المحظور ويسمى بالتمييز السلبي، والثاني هو التمييز المباح أو المقبول ويعرف بالتمييز الإيجابي[12] .

ويهدف التمييز الإيجابي إلى إلغاء التمييز الذي يمارس ضد فئات معينة في المجتمع وتحقيق المساواة بينهم وبين بقية فئات المجتمع من خلال استعادة حقوقهم المسلوبة ، وعلى هذا الأساس فإن التمييز الإيجابي يتعارض مع التمييز السلبي لكنه يتماشى مع مفهوم المساواة .

وبعد ان قمنا بعرض مجموعة من المفاهيم التي قيلت بصدد مصطلح التمييز يمكن ان نخرج بتعريف للتمييز الإيجابي على أنه: مجموعة من الإجراءات التفضيلية التي تعطى لفئة معينة من المجتمع تختلف عن باقي الفئات في العرق أو الدين أو الجنس أو القدرات الذاتية (مثل النساء، ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوي الإعاقة وذوي الشهداء) بهدف إعطائهم الأولوية في مجالات الحياة العامة مثل التعليم والتوظيف والتمثيل التشريعي.

المطلب الثاني

نشأة وتطور التمييز الإيجابي

يرجع ظهور فكرة التمييز الإيجابي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت لأول مرة تحت مسمى ((العمل الإيجابي)) ((Affirmative Action)) وهي فكرة سياسة تهدف إلى تعويض الجماعات المحرومة ، ونشأت هذه السياسة نتيجة لحركة الحقوق المدنية وبالتحديد لتصحيح الأوضاع المتعلقة بالأقلية السوداء، استخدم هذا المصطلح لأول مرة من قبل الرئيس الأمريكي

الخامس والثلاثين جون كينيدي في عام 1961 امرا تنفيذيا يتضمن بندا ينص على ان يتخذ المتعاقدون والحكوميون تطبيق التمييز الإيجابي لضمان توظيف المتقدمين دون تمييز[13] ، ثم استمر الرئيس ليندون جونسون في دعمه الذي كان يعرف بإنه

(الحرب على الفقر) وتضمنت هذه السياسات تطبيق حصص نسبية تلزم الجامعات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للأقلية السوداء في بعض التخصصات مثل الطب [(14)].

في عام 1965 نشرت وزارة العمل الأمريكية تقريرا أعده دانيال باتريك مونبيهان وهو نائب الوزير آنذاك بعنوان ((عائلة الزنوج من اجل خطة وطنية)) والتي يعبر عنها بـ ((The Negro Family The Case for National Action)) وقد أشار هذا التقرير إلى الحاجة لاتخاذ إجراءات إيجابية من قبل الحكومة من اجل تقليص الفجوة الكبيرة بين المواطنين، وبعد الأحداث العنصرية العنيفة التي شهدتها الولايات المتحدة عام 1969، تم توسيع نطاق هذه السياسات لتشمل فئات أخرى مثل النساء ولم تعد مقتصرة على الأقليات العرقية فقط [(15)] فقد تم تعريف الأقليات بأنها جماعة غير مسيطرة من مواطنين دولة اقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها[16]. وفيما بعد انتشرت فكرة التمييز الإيجابي في دول أخرى مثل الهند، أوروبا، وجنوب إفريقيا [(17)].

أما على الصعيد الدولي فقد بدأت فكرة الاهتمام بالمساواة الفعلية بين الجنسين في عام 1963عندما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير دورية حول المناصب القيادية التي تتولاها النساء ،ومنذ عام 1978 تم التأكيد على ضرورة تقديم هذه التقارير كل أربع سنوات في مؤتمر مكسيكو المنعقد بين 19 يونيو و2 يوليو 1975و تم التأكيد مجددا على أهمية تحقيق تمثيل متساوي بين الرجال والنساء في الهيئات المنتخبة والمناصب العامة [(18)]، ومع صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 اتسع اهتمام المجتمع الدولي ليشمل تحقيق المساواة بين الجنسين ليس فقط في المجال السياسي بل أيضا في المجالات المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وذلك وفقا للمادة الرابعة الفقرة الأولى من الاتفاقية التي تناولت التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق هذه الأهداف [(19)].

المطلب الثالث

سياسة التمييز الإيجابي

في الوقت الحاضر ينظر إلى التمييز الإيجابي كأداة رئيسية للحد من التمييز العرقي المؤسساتي ، فعندما كانت الجهود السابقة تركز جهودها على تقليل التمييز العرقي على مستوى الأفراد، فأصبحت سياسة التمييز الإيجابي تهدف إلى إزالة الإجراءات المؤسساتية التي تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص، حتى وإن لم تكن تلك الإجراءات تهدف صراحة إلى التمييز العرقي وتهدف هذه السياسة إلى معالجة التمييز العرقي الحالي والتاريخي الذي تم ممارسته ضد الأقليات [20]، بمعنى آخر يسعى التمييز الإيجابي إلى القضاء على التمييز العرقي الذي تمارسه الأغلبية المهيمنة تجاه الأقليات، والذي يعتبر السبب الرئيسي لحدوث التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بينهم، ويستند التمييز الإيجابي إلى دعم الفئات المحرومة بناء على انتماءاتهم الثقافية والجنسية، لكنه لا يسعى إلى الحد من التمييز العرقي في المجال الخاص اذ نلاحظ انه لا سلطة للحكومة على الأفراد ضمن هذا المجال وبالمقابل تركز الدولة على القضاء على التمييز العرقي في المجال العام وفي المؤسسات الخاصة التي تتعامل معها اقتصاديا مثل الشركات، المصارف، المقاولين، المتعهدين والجامعات هذه المؤسسات تخضع لسلطة الدولة التي تملك القدرة على حرمانها من المنافع الاقتصادية المتأتية من تعاملاتها في المجال العام إذا ما انتهجت سياسات تمييزية تجاه الأقليات والنساء.

ولقد تم تقسيم سياسة التمييز الإيجابي إلى ثلاثة أشكال رئيسية وفقا للهدف المراد تحقيقه :

1. التمييز الإيجابي الداعم (Outreach Affirmative Action): يقصد بهذا التمييز هو ان يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يتمتع المؤهلون من أبناء الأقليات والنساء بنفس فرص التعليم والعمل المتاحة لغير الأقليات [21].

2. التمييز الإيجابي العلاجي (Remedial Affirmative Action): ويتمثل هذا الشكل من التمييز في اتخاذ إجراءات لضمان تعويض أعضاء الأقليات والنساء عن التمييز العنصري، حتى وإن لم يتعرضوا له بصورة مباشرة ، فالهدف الأساسي هو إجبار مؤسسة ما على إيقاف التمييز العنصري ضد موظفيها من الأقليات والنساء ومعالجة الأضرار والحرمان الذين تعرضوا له في الماضي والحاضر، بالإضافة إلى توفير بيئة عمل تتسم بتكافؤ الفرص [22].

3. التمييز الإيجابي التنويعي (Diversity Affirmative Action): يهدف هذا التمييز إلى تنويع تركيبة الطلاب في الجامعات وذلك من خلال منح وإعطاء الأفضلية لأبناء الأقليات والنساء عند قبولهم ، وذلك من اجل تجنب حالة احتكار بعض الجامعات أو الكليات لفئة معينة ممن تلقوا تعليما افضل من غيرهم بحكم التفاوت في الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية [23].

وفي سياق حديثنا عن سياسة التمييز الإيجابي يمكننا القول إن هذه السياسة والحقوق الجماعية بشكل عام تستندان إلى فكرة أساسية وهي ضرورة إعادة النظر في أسس المساواة والعدالة من خلال بنائهما على أسس جديدة لصالح الجماعات المحرومة ، وأن تطبيق المساواة القانونية فقط سيخدم مصلحة الأكثرية المهيمنة لكونها تسيطر على مؤسسات الدولة منذ نشأتها ، وهذا يستدعي تبني نوع آخر من المساواة يتم بموجبه تفضيل الانتماء العرقي والحرمان المادي على معايير الكفاءة والمؤهلات وذلك في ظل السعي من اجل الوصول إلى مجتمع عادل في ظل بيئة اجتماعية تسودها المنافسة على المصالح بين الأطراف نتيجة لإنتشار النزعة الفردية، فإن الشرط الأساسي لتحقيق العدالة في هذه البيئة يتمثل في مبدأ تكافؤ الفرص [24].

وبذلك تهدف سياسة التمييز الإيجابي إلى تحقيق الصالح العام، حيث أن إنصاف الجماعات المحرومة سيساهم عمليا في خلق بيئة اجتماعية يسودها الأمن والثقة المتبادلة، بدلا من التوتر والعداء الناجمين عن شعور تلك الجماعات بالظلم الاقتصادي والاجتماعي الذي يتعرضون إليه .

المبحث الثاني

ماهية الحقوق الدستورية

ان الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي تنظم علاقة المواطن بالسلطة وذلك لضمان تحقيق الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، فهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي يكتسبها الفرد بحكم انتمائه لجماعة بشرية [25]، وتنشأ أهمية حقوق الإنسان من تدخلها في الحياة اليومية للأفراد وفي مختلف أنشطتهم وعلاقاتهم مع الآخرين ومع السلطة السياسية التي تدير المجتمع وإن إنكار هذه الحقوق يعد في النهاية إنكارا لوجود الفرد وكرامته [26].

والحقوق السياسية بشكل خاص تمنح الفرد القدرة على المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع والدولة بدون خوف من التمييز أو القمع ، وترتبط هذه الحقوق ارتباطا وثيقا بوضع المواطن فهي تشمل حق

التصويت في الانتخابات، الانضمام إلى الأحزاب السياسية، والمشاركة في التجمعات والأحداث السياسية أو الاحتجاجات ، فهذه الحقوق تضمن للفرد الحرية الإيجابية للمساهمة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه ، وتفترض الحقوق السياسية وجوب تنظيم الحكومة بطريقة تتيح المشاركة السياسية لجميع المواطنين المؤهلين وفقا للمفاهيم الحديثة ، اذ ينبغي أن تتاح الفرصة للجميع للمشاركة في إدارة الشؤون العامة دون قيود سواء كانت بشكل مباشر أو من خلال اختيار ممثلين ينوبون عنهم.

ومن النظريات التي تناولت وضع تعريف للحق هي النظرية الشخصية (نظرية الإرادة)، والتي تعرف الحق بأنه: ((القدرة أو السلطة الإرادية التي يمنحها القانون لشخص ضمن نطاق محدد)). فالحق هو سلطة إرادية يمنحها القانون ويحميها، وهو يعبر عن إرادة الفرد في تحقيق الأهداف التي يكفلها النظام القانوني.

أما في نطاق النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة) فيعرف الحق على أنه: ((مصلحة يحميها القانون)) [27].

وفي إطار الدين الاسلامي تعتبر الحقوق السياسية حقوقا شرعية ثابتة أي بمعنى لا يجوز الاعتداء عليها أو الانتقاص منها وهي مضمونة وليست منحة من حاكم أو سلطان يمكنه مصادرتها متى ما يشاء ، وتندرج هذه الحقوق ضمن الأحكام الشرعية، فقد تكون واجبة أو مندوبة بحسب تحقيقها للمصالح ودفعها للمفاسد [28].

ان الحقوق السياسية حتى وإن كانت ضمن دائرة الحكومة فهي تمثل مجموع التيارات السياسية التي تتفاعل إيجابيا مع كافة فئات المجتمع وهذا يؤدي في النهاية إلى تحقيق المحصلة المثالية [29] لتلك الحقوق ، ويعتبر الاعتراف بحقوق الإنسان هو احد الضمانات لحرياته، حيث أن المصطلح يشمل الحريات التقليدية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

في هذا المبحث سنقوم بتعريف الحقوق الدستورية ومصادرها في المطلب الأول وأنواع الحقوق السياسية وخصائصها في المطلب الثاني وكما هو مبين :

المطلب الأول

تعريف الحقوق الدستورية ومصادرها

عند البحث في مفهوم الحقوق الدستورية يقتضي منا ان نتطرق لتعريف الحقوق الدستورية في الفرع الأول، ومصادر هذه الحقوق في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف الحقوق الدستورية

لقد عمل العديد من الباحثين وفقهاء القانون على تصنيف الحقوق الدستورية ضمن الحقوق غير المالية، باعتبارها لا تمثل مصالح أو امتيازات شخصية للمواطنين، بل هي وظائف سياسية تعتبر تكاليف وليست حقوقا بحتة ،وعليه تعرف هذه الحقوق بأنها الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في مجموعة سياسية مما يسمح له بالمشاركة في حكم هذه الجماعة [30]، وهذه الحقوق ذات طابع جماعي أي يطالب بها المواطن في مواجهة السلطة ، وتمنح هذه الحقوق الشخص الحق في الإسهام في شؤون الدولة وتتيح له حريات تمكنه من العيش فحقوق المواطن هي الوسيلة التي تضمن مشاركة الجميع في الحياة السياسية [31]. وتهدف الحقوق الدستورية إلى تنظيم العلاقة بين المواطن والدولة والمجتمع، فالدولة لا تقوم إلا من خلال الأنظمة والقوانين التي قد تتعارض في بعض الأحيان مع حقوق الإنسان الفردية ومن هذا المنطلق نشأت الحقوق الدستورية للأفراد في الدولة.

يعتبر مجال الحقوق السياسية ذو مجال واسع وسيتم التركيز في بحثنا على ما تمنحه الدولة للأفراد من حقوق تتعلق بمشاركتهم في الشؤون العامة، مثل حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة في الحكم ، من خلال ما تقدم يتضح لنا ان الحقوق السياسية هي حقوق دستورية تقتصر على المواطنين دون الأجانب وهي حقوق مرتبطة بممارسة السلطة في الدولة ولا يتمتع بها إلا المواطنون وذلك اعمالا بمبدأ السيادة الشعبية ، وتقرر الدولة من خلال دستورها الأشخاص المخولين بممارسة هذه الحقوق، وتضع الإجراءات اللازمة لضمان ممارستها بشكل يحقق حماية السيادة الوطنية وحق الشعب كمصدر للسلطات ، وتأمين هذه الحقوق بشكل شامل ومتساوي لكافة المواطنين يعزز من فكرة أن الشعب هو المصدر الحقيقي للسلطة ، فالحكومة التي تمثل إرادة الشعب تقوم بتأمين حقوق مواطنيها بشكل أفضل من حكومة يسيطر عليها جزء من الشعب يتمتع بامتيازات خاصة [32]،

وتتمثل الحقوق السياسية في الحق في التصويت والترشح للمجالس النيابية والمشاركة في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية [33]، ودستور جمهورية العراق لعام 2005 نص على هذه الحقوق في باب الحقوق والحريات وأكد على حق المواطنين رجالا ونساء في المشاركة في الشؤون العامة [34].

الفرع الثاني

مصادر الحقوق الدستورية

ان مصادر الحقوق الدستورية تندرج في مصدرين الأول المصادر الدولية والثاني المصادر الوطنية [35] ونبين هذه المصادر على نحو من التفصيل كالاتي:

أولا) المصادر الدولية: يشمل هذا المصدر نوعين من المصادر هما المصدر العالمي والإقليمي

- المصدر العالمي:- ويشمل هذا المصدر مواثيق عالمية المنشأ والتطبيق وتقسم بدورها الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة

أ- مواثيق عامة: هذه المواثيق تكفل كل او معظم حقوق الانسان والتي تعتبر بمثابة التشريعات العامة لحقوق الانسان.

ب المواثيق الخاصة: وتختص هذه المواثيق بشخص معين كحقوق المرأة والطفل او بحق محدد مثل اتفاقيات حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة.

- المصدر الاقليمي: يشمل هذا المصدر مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والممارسات القانونية التي تعكس القيم والمبادئ الدستورية في ظل سياقات إقليمية محددة.

ونوضح في هذا المصدر البنود والمواد التي تقر وتؤكد على الحقوق السياسية للمواطن من خلال نماذج من كلا المصدرين الدولي والوطني وهي على النحو الاتي:

لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الفرد وموقعه وحرياته الاساسية التي كانت محصورة في المجال الوطني وكانت تدخل ضمن علاقات الفرد بالدولة التي تتمتع بمطلق الحرية في كيفية تعاملها وسلوكها مع المواطن وفق مبدأ السيادة التي تملكها بحيث لا يجوز لاي طرف ان يكون له رأي فيها، وبعد الحرب العالمية الثانية وما رافقها من دمار وخراب وانتهاكات لأبسط حقوق الانسان وما خلفتها من جرائم الحرب وابادة الاجناس والاعدام الجماعي للأسرى والمدنيين ، كل ذلك ادى الى ظهور

بوادر وقناعات مفادها وجود نوع من التلازم بين الاحترام وحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني وحماية الامن والسلم الدوليين[36].

وتتمثل الحقوق السياسية التي نظمها العهد الدولي الخاص بـ:

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تشمل ما يلي: ((الحقوق السياسية في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان فهي تشمل: حق الانتخاب والترشيح ، حق انشاء الأحزاب والجمعيات والنقابات والانتماء اليها، حق حرية التفكير وحرية الرأي والتعبير[37] وحق تولى الوظائف العامة)).
- الحقوق المدنية والسياسية فهي تضم: ((حق الانتخابات والترشيح، حق تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات ، حق حرية الرأي والتعبير، حق تولي الوظائف العامة)).

ثانيا) المصادر الوطنية:

تعد الدساتير الوطنية من اهم المصادر التي تقوم بإقرار الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن لان الدستور وفق للتعاريف الموضوعية: هو عبارة عن وثيقة تضم مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سلطات الحكم والمبادئ الأساسية التي يتوجب احترامها وخصوصا المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم [38]. ان الدستور العراقي الدائم النافذ حاليا تم وضعه في استفتاء شعبي عام في 10/15/ 2005 وقد نص على ما يأتي:

1) حق الانتخاب والترشيح : وقد اشارت اليه المادة (20): ((الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت، والانتخابات والترشيح))[39].

2) حق تشكيل الجمعيات الأحزاب السياسية: جاء في المادة (39): ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون، ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية ، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها)) [40]

3) حرية الرأي والتعبير: اشارت المادة (38) الى تكفل هذا الحق وحددت مساراته كالتالي:-

1- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

2- حرية الصحافة والطباعة والاعلام والنشر.

3- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون [41].

المطلب الثاني

أنواع الحقوق السياسية وخصائصها

ان الحقوق السياسية شأنها شأن سائر الحقوق الأخرى تكون على أنواع ولها خصائص لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الأول أنواع الحقوق السياسية ، وبيان خصائص الحقوق السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أنواع الحقوق السياسية

تعتبر الحقوق السياسية من اقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري ولا تزال تحتل الجزء الأعظم من بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير فعن طريقها يمكن السيطرة والتحكم في إدارة الدولة وتقرر هذه الحقوق للمواطنين ، فمن خلال منح المواطنين هذه الحقوق سيساهم في إدارة شؤون المجتمع من دون الأجانب بل لفئة معينة من المواطنين ، وأنواع هذه الحقوق هي:

1) حق المواطنة (الجنسية): تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية تربط الفرد بدولة معينة، وهي تعتبر رابطة سياسية أيضا لأنها تؤسس لعلاقة متبادلة بين الشخص والدولة من حيث الحقوق والالتزامات. وتعتبر الجنسية وسيلة تربط الأفراد بجغرافية الدولة وتجعلهم جزءا من شعبها، ويترتب على منح الجنسية للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يحتاجها مثل حق العمل داخل الدولة الذي يعتمد على حيازته لجنسيتها، كما أن الجنسية تعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية الفرد في المجتمع الدولي [42].

لقد نظم الدستور العراقي الدائم النافذ لعام 2005 مسائل الجنسية من خلال تشريعات قانونية مع التأكيد على بعض الاستثناءات مثل يمنع منح الجنسية لأغراض التوطين السكاني بما يؤثر على التوازن السكاني، كما منح الدستور الجنسية لكل من يولد لأم عراقية، وأجاز تعدد الجنسية باستثناء من يتولى مناصب سياسية أو أمنية عليا. حيث نص الدستور على: ((أولا: العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية. ثانيا: الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته. ثالثا: أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب، ويحق لمن فقدها طلب استعادتها ويتم تنظيم ذلك بقانون. ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنسين بها في الحالات التي ينص

عليها القانون . رابعا: يجوز للعراقيين حمل جنسيات متعددة، على أن يتخلى من يتولى منصبا سياديا أو أمنيا رفيعا عن أي جنسية أخرى مكتسبة. خامسا: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض تؤثر على التوازن السكاني. سادسا: تنظم أحكام الجنسية بقانون، وتنظر الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)) [43].

يعد حق المواطنة من أهم الحقوق السياسية، وذلك بسبب اعتبار الجنسية الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني ، والشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها يعتبر أجنبيا ولا يحق له ممارسة بعض الحقوق أو تحمل الالتزامات المترتبة على المواطنين [44].

2) حق الانتخاب والترشيح: حق الانتخاب والترشيح هو وسيلة تمكن المواطن من التعبير عن إرادته والمساهمة في بناء المؤسسات السياسية للدولة وخاصة في اختيار المسؤولين عن السلطة من خلال ممارسة حقه في التصويت والترشيح، وتهدف الانتخابات إلى إضفاء الصفة الشرعية على الحكام وتعبر عن إرادة الشعب، حيث تعكس الرأي العام وتفرز أغلبية تتولى الحكم ويعتبر النظام السياسي ديمقراطيا عندما يتم اختيار الحكام عن طريق انتخابات نزيهة [45] والهدف من اجراء انتخابات حرة ونزيهة هو ضمان التداول السلمي للسلطة والاستقرار الداخلي، فالحكومات التي لا يتم انتخابها بطرق ديمقراطية غالبا ما تكون مصدرا للاضطرابات داخليا وخارجيا ، وفي العراق يتم تخصيص مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من سكان العراق، حيث يمثل الأعضاء المنتخبون الشعب العراقي بأكمله إذ يتم انتخابهم عبر الاقتراع العام السري والمباشر مع مراعاة تمثيل كافة مكونات الشعب [46].

3) الحق في تولي الوظائف العامة: يقصد بالوظيفة العامة بأنها مركز قانوني يشغله موظف معين من قبل الدولة، حيث يتولى الموظف مهام واختصاصات وحقوق معينة تمارس الدولة من خلالها وظائفها في مختلف المجالات ، وتعد الشروط القانونية هي المعيار الوحيد لاختيار المواطنين لتولي الوظائف العامة.

4) حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات: يقصد بالحزب السياسي بأنه تنظيم اجتماعي يهدف إلى تحقيق برامج وأهداف سياسية عبر الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ، وتلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في تنظيم العلاقة بين الشعب والحكومة حتى في الأنظمة ذات الحزب الواحد

حيث تعتمد السلطة على تنظيم هذه العلاقة عبر هياكل تنظيمية تمتد من المستويات الدنيا إلى العليا وتعتبر الأحزاب وسيلة اتصال حيوية بين الشعب والسلطة [47]، اذ تبرز أهميتها من خلال تقديم المرشحين لتولي المناصب العامة سواء في البرلمان أو في الأجهزة التنفيذية.

5) حق حرية التعبير والرأي: ان حق حرية التعبير والرأي من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي، وقد أكدت معظم الدساتير على ضمان تمتع الأفراد به ، وفي الدستور العراقي الحالي، نصت المادة (38) على أن الدولة تكفل حرية التعبير بالوسائل التي لا تخل بالنظام العام والآداب العامة.

6) حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها: المقصود بهذا الحق أن لكل فرد الحرية في إنشاء وتكوين الجمعيات التي تخدم أغراضا متنوعة، بحيث يجتمع الأعضاء لمناقشة المسائل التي تهمهم وتحقيق الأهداف التي تم انشاء الجمعية من أجلها والدفاع عن المبادئ التي تأسست عليها، كما يتمتع الأفراد بالحرية الكاملة في الانضمام إلى الجمعيات القائمة دون أي ضغط أو إكراه [48] ويحق لكل شخص التجمع لأغراض احتفالية أو عقد اجتماعات وندوات لمناقشة قضايا تهمه سواء كفرد أو كمجموعة من أبناء المجتمع ، والقاعدة العامة هي عدم فرض قيود على هذه التجمعات، سواء كانت قانونية أو سياسية إلا إذا تعارضت مع النظام العام والآداب العامة [49]، وقد ضمن دستور جمهورية العراق لعام 2005 هذا الحق في المادة (39) حيث نص على أنه: ((حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو فرض العضوية فيها)) [50].

الفرع الثاني

خصائص الحقوق السياسية

تتمتع الحقوق السياسية بعدة خصائص مميزة منها:

1. حماية المصالح السياسية: هدف الحقوق السياسية هو حماية المصلحة أو المصالح السياسية للدولة، ولذلك تقتصر هذه الحقوق على المواطنين دون الأجانب ، وينعكس اثر ذلك في الدستور العراقي الذي نص على حق المواطنين رجالا ونساء في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والترشيح والانتخاب وهذه الحقوق لا تمنح لكل الأفراد ، بل هي

محصورة فقط لمواطني الدولة وبالتالي لا يجوز التنازل عنها ولا يحق للأجنبي الترشح أو الانتخاب للمناصب السيادية التي تمس الأمن السياسي للبلاد [51].

2. الاختصاص بالمواطنين فقط: تمنح الحقوق السياسية للمواطنين دون الأجانب، وذلك نظرا لما يتمتع به المواطن من تحقيق الانتماء والولاء لبلده ومجتمعه.

3. التقييد بشروط قانونية: على عكس الحقوق الشخصية، لا تمنح الحقوق السياسية لجميع المواطنين، بل تمنح للذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها القوانين والتشريعات الخاصة وهذه الحقوق محصورة بفئة محددة من المواطنين الذين يستوفون الشروط القانونية المطلوبة [52].

4. حقوق دستورية آمرة: تعتبر الحقوق السياسية من الحقوق الدستورية ذات الطبيعة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على منعها أو عدم ممارستها او ما يخالفها ، وتعد هذه الحقوق مجردة لأنها لا ترتبط بشيء مادي أو قيمة مالية، بل هي حقوق قائمة بذاتها.

5- تمتع الحقوق السياسية بعلاقة طردية مع الاستقرار السياسي: إذ ترتبط بتنظيم شؤون الجماعة السياسية وتهدف إلى تحقيق الانسجام العام والتوافق والاستقرار الداخلي للدولة وان انتهاك هذه الحقوق يؤدي إلى فقدان هذه المعاني في التنظيم الاجتماعي للدولة، وبما أن هذه الحقوق مقصورة على المواطنين فهي لا تمنح للأجانب، لأن المشاركة في توجيه شؤون الدولة تعد مسألة خطيرة ولا يجوز تركها لغير المواطنين الذين يحملون جنسيتها.

6- الحقوق السياسية تعبير عن حرية الرأي والتعبير: وفقا للمواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي تمس مصلحة الدولة، مثل حق الترشيح والانتخابات وتولي المناصب السياسية، والصفة الأساسية لهذه الحقوق هي الاحترام، أي ممارسة الحرية دون الإضرار بالآخرين، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة على هذا المفهوم ، بالرغم أن هذه الحقوق لا تحمل طابعا ماليا إلا أن الدول الغربية تعطيها أولوية، حيث تعتبر الحقوق السياسية والمدنية مؤشرا على حالة النظام السياسي في الدولة [53].

المبحث الثالث

التطبيقات العملية للتمييز الإيجابي في الحقوق الدستورية

ان فكرة التمييز الإيجابي تعتبر فكرة حديثة في ظل القانون الدستوري ويمكن توضيح هذا الإجراء بتقسيمنا لهذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول نظام الكوتا النسوية، اما في المطلب الثاني نقوم ببيان تحسينات الظروف المعيشية والتعويضات لذوي الشهداء، وأخيرا نوضح الحماية الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة في المطلب الثالث .

المطلب الأول

نظام الكوتا النسوية والية تمكين المرأة سياسيا

يعتبر موضوع حقوق المرأة من أكثر القضايا التي تحظى باهتمام الباحثين في المجال القانوني، وذلك نظرا لما عانته المرأة وما زالت تعانيه في بعض الدول من انتهاكات خطيرة لحقوقها وحرياتها الأساسية، وبشكل خاص فيما يتعلق بالتمييز الممارس ضدها في مختلف مجالات الحياة العامة، ولهذا السبب سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد سبل لتعزيز حقوق المرأة من خلال اعتماد فكرة التمييز الإيجابي التي تهدف إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وتكريس المساواة الفعلية بينها وبين الرجل، ويعد هذا التمييز الايجابي نوعا من التعويض عن التمييز الذي تم ممارسته ضد المرأة في الماضي، حيث يعتبر وسيلة لضمان تحقيق أعلى مستويات المساواة بين الرجل والمرأة وليس وسيلة لتقييدها.

وتقوم فكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة أساسا على تشريع قوانين تضمن للنساء المشاركة الفعلية في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من خلال برامج الدعم ونظام الحصص فالهدف من التمييز الإيجابي هو تصحيح واقع اللامساواة العملية بين الجنسين ، لقد تبنى كل من القانون الدولي والوطني مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة، ويتضح ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية التي أقرت هذا المبدأ سواء بشكل صريح أو ضمني ومنها :

1- الأساس الدولي: اعترف القانون الدولي بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة في عدة مواثيق دولية، نذكر منها:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 [54]: حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة الرابعة إلى التمييز الإيجابي تحت مسمى (التدابير الخاصة المؤقتة)، والتي نصت على أنه:

(لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكن يجب ألا يؤدي هذا التدبير إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب إنهاؤها عندما تتحقق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة).

2- الأساس الوطني: يتضمن القانون العراقي بعض الإشارات إلى التمييز الإيجابي في سياق حقوق المرأة والأقليات، على سبيل المثال نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (14) على أن (العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات)، لكنه يعترف أيضا بضرورة حماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأقليات، ومع ذلك فإن تطبيق مفهوم التمييز الإيجابي في العراق لا يزال في مرحلة التطوير ويواجه تحديات عديدة في التنفيذ.

ونجد إن الدستور العراقي كانت بمستوى المسؤولية تجاه ضمان حقوق الأقليات ضمانا ودستوريا كافيا لإعطاء حقوق كاملا ونجد ذلك من ثنايا الدستور والمواد العديدة التي تضمنت هذا الحقوق[55].

الفرع الأول

مفهوم الكوتا النسوية

يقصد بالكوتا النيابية هو تخصيص حصة من مقاعد المجلس النيابي لفئات معينة من المجتمع لتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية ، وتهدف الكوتا إلى منع الأكثرية المهيمنة من حرمان الأقليات أو المكونات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي.

وتأخذ الكوتا النيابية أشكالا متعددة، منها: الكوتا الإثنية، النسوية، الطائفية، والكوتا المناطقية. لكن من اكثر أنواع الكوتا شيوعا هي الكوتا النسوية ، حيث تعمل على تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون السياسية وتمكينها من ممارسة حقوقها بشكل متساوي مع الرجل وذلك من خلال تعزيز ثقة المجتمع بقدرات النائبات واستخدام إمكانياتهن في تطوير المجال العام [56].

تعد الكوتا النسائية آلية استثنائية في تشكيل المجالس النيابية، حيث تعتمد أسلوب الاقتراع المقيد لاختيار المكونات المجتمعية التي تمثل الشعب ، ولهذا من المفترض ألا تطبق هذه الآلية بشكل دائم بل بصورة مؤقتة حسب ظروف كل دولة، وذلك عملا بموجب اتفاقية سيداو لعام 1979 التي تؤكد في المادة (4-1) أن (اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعتبر تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يؤدي إلى الإبقاء على

معايير غير متكافئة أو منفصلة، ويجب وقف العمل بهذه التدابير عند تحقيق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة).

ويمكن اعتبار هذه الفترة المؤقتة فرصة للمجتمع ليعتاد على وجود المرأة في المجال السياسي ويؤمن بمساواتها للرجل من حيث الإدراك والقدرات الذهنية، كما تعطى هذه المهلة للنساء من اجل اكتساب الخبرة اللازمة للعمل في المجال العام الذي قد يكون جديدا بالنسبة لهن بسبب العزوف الذاتي أو الإقصاء المزمن [57]، وقد انتشر نظام الكوتا النسوية بشكل ملحوظ بعد توقيع اتفاقية سيداو عام 1979، حيث انضمت إليها نحو 20 دولة في البداية وتزايد العدد تدريجيا ليصل إلى أكثر من 170 دولة بما في ذلك اغلب الدول العربية بهدف إحداث تغيير إيجابي جذري في أوضاع المرأة ليس اقتصار الامر في المجال السياسي فقط بل أيضا في التنظيمات الحزبية ، وتخصص الكوتات النيابية النسوية وفق ثلاث آليات رئيسية وهي : إعادة صياغة الدستور، تعديل القانون الانتخابي [58] ونظام الكوتا الحزبي [59].

الفرع الثاني

الية تمكين المرأة سياسيا الكوتا النيابية نموذجا

ان عبارة التمكين تشير إلى نوع من الدعم الخارجي الذي يأتي من خارج الجماعة، ويأخذ شكل سياسات عامة وإجراءات تهدف إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية بهدف تجاوز وضعية الضعف والتهميش التي استمرت لقرون، ويعد التمكين بمثابة مرحلة انتقالية في تطور وضع المرأة ، وتنتهي هذه المرحلة عندما تنجح المرأة في الخروج من دائرة التخلف وتصل إلى مرحلة الفاعلية التي تسمح لها بالمشاركة الكاملة في مختلف جوانب الحياة دون قيود أو معوقات تحد من حرياتها الأساسية ، وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المؤشرات لتحديد مدى إمكانية المرأة وفاعليتها في مختلف المجتمعات ومن أبرز هذه المؤشرات:

1. مشاركة النساء في عملية صنع واتخاذ القرارات.
2. مشاركة النساء في المواقع القيادية.
3. مشاركة النساء في اللجان والمواقع العامة.
4. إتاحة فرص التعليم والتدريب غير التقليدية للنساء.

5. اكتساب النساء مهارات وقدرات تنظيمية تمكنهن من تشكيل مجموعات للمطالبة بحقوقهن[60].

في ظل مضمون هذا السياق تقدمت الناشطة النسوية (آن فيليبس) حجتها المعروفة في نهاية الثمانينيات، حيث دعت إلى ضرورة وجود كوتا أو حصص نسبية لزيادة تمثيل النساء في العملية السياسية، مما يمكنهن من التأثير في السياسات التي تؤثر عليهن وذلك لكون النساء يحملن خبرات متنوعة ووجهات نظر مختلفة مما يجعلهن مختلفات عن الرجال بشكل عام.

وقد اشارت هذه الرؤية إلى أن العملية السياسية في الديمقراطيات الغربية لا تزال غير تمثيلية، يعني انها لا تعكس التنوع المجتمعي بجميع عناصره الفردية والجماعية، وذلك بسبب سيطرة الذكور من الطبقة الوسطى والأصحاء بدنيا من أبناء الأكثرية ، ولكي تصبح العملية السياسية أكثر تمثيلا يجب أن تشمل النساء والفقراء والمعاقين، بالإضافة إلى الأقليات العرقية والاثنية [61] .

اذا يعد نظام الكوتا النسائية من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير في الأوساط السياسية والقانونية، وكذلك بين المدافعين عن حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة ، ويعد هذا الموضوع أحد أشكال التمييز الإيجابي حيث يتم بموجبه تخصيص حصة أو نسبة معينة لمشاركة المرأة في المؤسسات السياسية للدولة، بهدف التغلب على الصعوبات التي تواجهها مقارنة بالرجال ، وقد أقر الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (49) الفقرة (4) الكوتا النسائية، حيث جاء في النص: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) .

اما فيما فيما يتعلق بالدول العربية لم تحصل المرأة على حق المشاركة في الاقتراع العام إلا في وقت متأخر، ويعود ذلك إلى تعرضها للاحتلال ومعاناتها من التخلف بجوانبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتعتبر لبنان أول دولة عربية منحت المرأة حق التصويت في الانتخابات العامة في عام 1926 ، ولعل من أبرز العوامل التي ساهمت في ظهور وتداول مصطلح الكوتا النسائية على الصعيد الدولي هو محدودية دور المرأة في الحياة العامة والسياسية ، فعلى الرغم من أن معظم دول العالم قد اعترفت بحقوقها السياسية كناخبة ومرشحة في دساتيرها، إلا أن نسبة تمثيل المرأة في المؤسسات الرسمية للدولة كانت ضئيلة جدا مقارنة بكونها تمثل نصف المجتمع.

وبناء على ما سبق ، فإن الكوتا النسائية باعتبارها نظام خاص يعتمد كإجراء إيجابي يهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها مقارنة بالرجل،

أما الكوتا أو الحصص النسائية في الانتخابات فهي تمثل أحد التدابير الخاصة والمؤقتة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة المشاركة السياسية للمرأة في الهيئات المنتخبة وإزالة تلك العوائق التي تواجهها المرأة في ظل الحياة السياسية [62] ، وهذه التدابير المؤقتة تتخذها الدول للقضاء على التهميش وتعزيز دور المرأة في مستويات صنع القرار، وفي نهاية الامر متى ما تحقق التكافؤ الفعلي بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة والمشاركة في مؤسسات الدولة [63]، فلن تكون هناك حاجة لاستمرار القوانين التي تقر بنظام الكوتا النسائية.

المطلب الثاني

تحسينات الظروف المعيشية والتعويضات لذوي الشهداء

ان امتياز ذوي الشهداء في العراق يشمل عوائل الشهداء الذين فقدوا حياتهم جراء الحروب او العمليات الإرهابية ، فيتم منحهم الامتياز وفقا لقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 ، وفقا لهذا القانون تمنح لهم هويات خاصة تتيح لهم مميزات مثل الراتب التقاعدي ، أولوية في التعيين والدراسة ، ولتوضيح هذا الامر بشكل اكثر تفصيلا سنقوم بتقسيمه الى فرعين يتضمن الفرع الأول مفهوم التمييز الإيجابي لذوي الشهداء ونبين في الفرع الثاني امتيازات ذوي الشهداء.

الفرع الأول

مفهوم التمييز الإيجابي لذوي الشهداء

التمييز الإيجابي لذوي الشهداء هو نوع من الإجراءات القانونية والسياسات التي تقوم الدولة باتخاذها لتقديم امتيازات وتسهيلات لفئة ذوي الشهداء، وذلك بهدف تعويضهم عن الخسارة التي تعرضوا لها نتيجة فقدان أحبائهم في سبيل الوطن أو لأسباب تتعلق بالدفاع عن الدولة [64]، ويعتبر هذا النوع من التمييز هو جزء من سياسات العدالة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق المساواة، اذ يتم منح ذوي الشهداء فرصا أفضل في مجالات مثل التوظيف، التعليم، الرعاية الصحية، الإسكان وغيرها [65].

وفي العراق يتم تنظيم هذا التمييز من خلال مجموعة من القوانين التي تمنح ذوي الشهداء حقوقا إضافية، مثل قانون مؤسسة الشهداء الذي ينص على تقديم تعويضات مالية، توفير فرص عمل، مقاعد دراسية خاصة والإعفاءات الضريبية والمزايا الاجتماعية المختلفة [66].

فالهدف من هذا التمييز الإيجابي هو للأجل تحسين الظروف المعيشية لذوي الشهداء وتعويضهم بشكل غير مباشر عن التضحيات التي قدمها أفراد أسرهم [67].

الفرع الثاني

امتيازات ذوي الشهداء

ان التمييز الإيجابي لذوي الشهداء في العراق هو جزء من الجهود الرامية لتكريم التضحيات التي قدمها الشهداء سواء كانت في الحروب، العمليات العسكرية أو ضحايا إرهاب، ويتم تنظيم هذا التمييز عبر سلسلة من القوانين والأنظمة التي تضمن حصول ذوي الشهداء على حقوق وامتيازات متعددة وتشمل عدة جوانب مهمة منها :

1. التعويضات المالية: تقوم الدولة بمنح تعويضات مالية لذوي الشهداء سواء كان ذلك عن طريق راتب شهري أو دفعات مالية لمرة واحدة وتختلف قيمة التعويض بناء على ظروف استشهاد الشخص مثلا يعني (مكان الاستشهاد وظروفه) [68] وينظم ذلك بموجب قانون مؤسسة الشهداء [69] وقانون التقاعد العسكري والمدني [70].

2. التوظيف: يمنح ذوي الشهداء أولوية في التوظيف ضمن المؤسسات الحكومية[71] وذلك من خلال اتباع نظام نقاط أو حصص [72]خاصة بهم في المسابقات الحكومية والإعلانات الوظيفية [73] مما يمنحهم أفضلية في القبول على غيرهم.

3. التعليم: يتمتع ذوي الشهداء بامتيازات خاصة في مجال التعليم فهي تشمل مقاعد دراسية مخصصة [74] في الجامعات والمعاهد، تخفيضات أو إعفاءات من الرسوم الدراسية [75] ومنح دراسية داخلية وخارجية في بعض الحالات [76].

4. الإسكان: تعمل الدولة على وضع برامج خاصة لذوي الشهداء اذ توفر لهم فرصا للحصول على سكن بأسعار مخفضة أو تخصص لهم قطع أراضي سكنية ضمن برامج الإسكان الحكومية [77] ويتم منح الأولوية لهم في مشاريع الإسكان القومية مثل توزيع الأراضي [78] أو الوحدات السكنية المدعومة [79].

5. الإعفاءات الضريبية: ان عوائل ذوي الشهداء يتم اعفاءهم من العديد من الضرائب والرسوم الحكومية مثل الرسوم الخاصة بالخدمات البلدية [80]، الضرائب العقارية ورسوم السيارات [81].

6. الخدمات الصحية: يتمتع ذوي الشهداء بتوفير رعاية صحية مجانية أو مخفضة في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية [82]وهذا يشمل العلاج والرعاية الصحية [83]وأحيانا الحصول على أولوية في الحصول على العلاج في الحالات الطارئة [84].

7. امتيازات أخرى: من الأمور الأخرى التي تمنح لذوي الشهداء من اجل التسهيلات هي تسهيل القروض المصرفية [85]حيث يتم السماح لذوي الشهداء بالحصول على قروض ميسرة من البنوك الحكومية مع شروط ميسرة أو تخفيضات في الفوائد بالإضافة الى إعفاءات خاصة [86]في بعض القطاعات مثل قطاع النقل[87] حيث قد تخصص لهم تخفيضات في أسعار التذاكر أو رحلات مجانية [88].

وفي حديثنا عن امتيازات ذوي الشهداء فإننا نرى بأن هذه السياسات تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية [89] وتعويض الأسر التي فقدت أفرادها في سبيل الوطن[90] أو نتيجة لأحداث وظروف قسرية [91] خارج إرادتهم، والتي تعد جزءا من الالتزام الوطني [92] نحو تلك العائلات.

المطلب الثالث

الحماية الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة

تعتبر العناية بالأشخاص من ذوي الإعاقة واجبا أخلاقيا وإنسانيا تفرضه القيم الدينية والأخلاقية المتنوعة في المجتمع ففي هذا السياق سعت جميع المجتمعات المتحضرة إلى تضمين هذه المبادئ في دساتيرها وتشريعاتها المحلية ، كما عملت على التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة مما يضمن لهم التمتع بكافة الحقوق الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى ذلك يتعين العمل على استثمار قدراتهم وتوظيفها في المجالات المناسبة ، لكن حظيت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذوي الإعاقة وللأشخاص الأصحاء باهتمام متأخر مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية ، لذا كان من الضروري تسليط الضوء على حقوق هذه الفئة، حتى يتم تمكينهم من العيش بكرامة وأداء دورهم في المجتمع بشكل كامل حتى لو أدى ذلك إلى وضع تمييز إيجابي لصالحهم وإن الدساتير والقوانين الوطنية الحديثة إلى جانب الاتفاقيات الدولية قد أعطت اهتماما خاصا لحقوق ذوي الإعاقة وبالتشديد على

حقهم في الاندماج في المجتمع ، لذلك سنتناول في الفرع الأول مفهوم ذوي الإعاقة وامتيازات ذوي الإعاقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم ذوي الإعاقة

ان مصطلح ذوي الإعاقة تناولته عدد من تشريعات الدول التي اهتمت بإصدار قوانين خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، وقد اشتملت هذه النصوص تحديد وضعهم في المجتمع بموجب امتيازات معيشية أو غيرها ومن ثم تكفل ضمان ومتابعة تنفيذها من خلال السلطة التنفيذية أو من خلال إنشاء هيئة أو مجلس أعلى يتولى وضع السياسات الكفيلة بتنفيذ تلك النصوص التشريعية ، حتى تتمكن هذه الفئة من ممارسة حقوقها في إطار من الشرعية بحماية قانونية [93].

لقد عرف المشرع العراقي ذوي الإعاقة في قانون رعاية ذوي الإعاقة رقم (38) لسنة 2013 بأنهم ((الأشخاص الذين لديهم إعاقة جسدية أو حسية أو عقلية تمنعهم من ممارسة الأنشطة اليومية بشكل طبيعي)) [94].

ونرى بأن تلك التشريعات قد اتفقت جميعها حول نفس المعنى وإن اختلفت في بعض الألفاظ ، فجميعها أجمعت على أن الشخص ذو الإعاقة هو شخص لديه قصور في قدراته الجسمية المختلفة أيا كان حجم ذلك القصور وسواء كان بصورة دائمة أو مؤقتة ويحول دون قدرة الشخص من التواصل مع باقي أفراد المجتمع ،وتشير أيضا معظم تلك التشريعات إلى أن الأشخاص ذوو الإعاقة مواطنون تعرضوا بغير إرادة إلي مسببات بدنية أو عقلية أو حسية أعاقتهم عن السير في سبل الحياة كغيرهم من الأصحاء جسديا.

الفرع الثاني

الامتيازات والحماية الدستورية لحقوق ذوي الإعاقة

لقد جاء الاهتمام بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية متأخرا مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أن الأولى تعطي للحقوق المدنية والسياسية مضمونها الحقيقي ، فالاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد يحررهم من الهيمنة المادية لأي جهة، ويمكنهم من العيش بكرامة وأداء دورهم في المجتمع بشكل كامل ، إذ تصبح الإرادة السياسية للفرد أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف

الجوع، البطالة، الجهل والمرض، وتتحقق المساواة بمعناها الحقيقي عندما يحصل جميع أفراد المجتمع على حقوقهم الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية إلى جانب الحريات الأخرى سواء كانوا أفرادا عاديين أو أشخاصا ذوي إعاقة وسنوضح هنا بعضا من هذه الحقوق بالشكل التالي :

1) حق ذوي الإعاقة في العمل: فهو من الحقوق الأساسية التي تضمن لهم حياة كريمة واستقلالية اقتصادية ، ويعترف القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة [95] بحقهم في الحصول على فرص عمل على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز بسبب إعاقتهم ويتمثل هذا الحق في توفير بيئة عمل شاملة ومناسبة لاحتياجاتهم وضمان حصولهم على التدريب المهني والتأهيل اللازمين [96]بالإضافة إلى اتخاذ التدابير التي تعزز اندماجهم في سوق العمل [97] وتلتزم الدول بحماية حقوقهم في العمل بما يشمل الحماية من الاستغلال والتمييز [98] وضمان تكافؤ الفرص في التوظيف والترقية.

2) حق ذوي الإعاقة في التأمين الاجتماعي: فهو من المبادئ المهمة التي تقرها الدساتير خاصة عندما يتعلق الأمر بالفئات الضعيفة في الدولة مثل ذوي الإعاقة أو العجز أو الشيخوخة ، ويشتمل هذا الحق على تقديم الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة في حالة العجز أو البطالة، وتوفير خدمات تأهيلية تساهم في تحسين مستوى معيشتهم ، وكما تلتزم الدول بتوفير هذا الدعم من خلال صناديق التأمين الاجتماعي [99] بما يضمن حياة كريمة لذوي الإعاقة ويخفف عنهم الأعباء الاقتصادية.

3) حق الرعاية الصحية وحق السكن والزواج لذوي الإعاقة: فهي تعتبر من أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية في الوقت الحاضر فهو ضمان حصول الانسان على حقه في الرعاية الصحية [100] لأن المجتمع الدولي يدرك أن المحافظة على حق الإنسان في البقاء تتوقف على العناية الصحية به ، السبب في ذلك لانه في ظل التقدم العلمي وتطور الحياة المستمر فقد ظهرت أمراض لم تكن موجودة من قبل والتي جعلت البشرية رغم هذا التقدم تقف عاجزة في بعض الأحيان عن مواجهتها ، اما بالنسبة فيما يتعلق بحق السكن والزواج فإن لذوي الإعاقة الحق في استقلالية العيش [101] وحقه في الزواج وتكوين أسرة ترعاه ويرعاها فهذه من أسمى الحقوق البشرية [102] .

4) حق التعليم والثقافة لذوي الإعاقة: اذ يعد هذا الامر من العناصر الأساسية التي تؤثر بشكل كبير على الفرد والمجتمع ، لان حرمان الفرد من التعليم سيضعف قدرته على المشاركة في إدارة الدولة ويؤثر سلبا على حياته وحياة أسرته والمجتمع ككل وهذا يعيق التقدم الاجتماعي، السياسي والاقتصادي في الدولة ، كما أن ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية، سواء كانت سياسية، مدنية، اقتصادية أو اجتماعية تتوقف على مستوى تعليمه وثقافته [103].

5) حق المشاركة في الحياة السياسية: حيث تضمنت الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة [104] ضمان مشاركتهم الفعالة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز بسبب الإعاقة ، ويتحقق ذلك سواء بشكل مباشر من خلالهم أو عبر ممثلين يختارونهم بحرية ، بالإضافة إلى ذلك تعمل الدول الأعضاء على إنشاء منظمات محلية تهتم بشؤون ذوي الإعاقة وتمثلهم على المستويات الإقليمية والدولية.

وفي الختام تعتبر الامتيازات الممنوحة لذوي الإعاقة عنصرا حيويا في تعزيز حقوقهم وضمان تكافؤ الفرص في مختلف جوانب الحياة وقد شملت هذه الامتيازات حقوقا أساسية في مجالات الرعاية الصحية، التعليم، العمل، السكن والمشاركة في الحياة السياسية [105] كما اشرنا اليها مما يساهم في تمكينهم من الإسهام الفعال في المجتمع [106]، تظهر أهمية هذه الامتيازات في إحداث تغييرات إيجابية إذ تساعد على تعزيز من استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكنهم من تجاوز التحديات التي يواجهونها وكما تساهم أيضا في القضاء على التمييز وتعزيز المساواة وهذا بدوره ينعكس بشكل مباشر على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لذوي الإعاقة [107] ، فعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال الا انه لا يزال هنالك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لضمان تطبيق هذه الامتيازات بشكل فعال فمن هذا المنطلق اذا تحتاج الدول إلى تطوير سياسات شاملة وتقديم الدعم المناسب بالإضافة إلى التوعية المجتمعية لتعزيز فهم حقوق ذوي الإعاقة ، إن تعزيز الامتيازات الممنوحة لذوي الإعاقة تعد خطوة أساسية نحو بناء مجتمع أكثر عدلا وشمولية حيث يمكن لكل فرد بغض النظر عن إعاقته ان يتمتع بحقوقه الأساسية والمشاركة الفعالة في الحياة العامة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الذي يحمل عنوان التمييز الإيجابي للحقوق الدستورية ومعرفة ضمانات ممارسة الأقليات لحقوقهم في المجتمع وبعد ان تم التطرق الى الجوانب المختلفة لهذا الموضوع فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وذلك بناء على ضوء الإشكاليات التي تم طرحها لهذا الموضوع .

الاستنتاجات:

1) ان التمييز الإيجابي يعمل على تعزيز التنوع داخل المؤسسات وهذا يساهم في اتخاذ قرارات أكثر توازنا وتمثيلا لمصالح جميع المواطنين، اذ يهدف التمييز الى إعادة التوازن بين الرجل والمرأة في خضم الحياة العملية وهذا يؤدي الى إرساء الثقافة المجتمعية بكل ابعادها.

2) بالرغم من ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ قد جاء فيه بموجب المادة (2) منه ((لا يجوز أن يكون هناك تمييز بين العراقيين بسبب الدين أو المذهب أو القومية أو العنصر أو الجنس أو الرأي أو أي سبب آخر، ولا يجوز فرض أي قيد على الحقوق والحريات العامة)) الا انه وفي بعض القوانين الخاصة كقانون مؤسسة الشهداء وغيرها قد حرص على الحفاظ على حقوق بعض الفئات من النساء وذوي الشهداء وذوي الإعاقة واعطائهم كافة الحقوق والتي من خلالها يستطيعون ممارسة الحريات الواردة في الدستور

3) لاحظنا ان محدودية دور المرأة في الحياة السياسية من العوامل التي ساهمت في بروز مصطلح الكوتا النسوية وتداوله دوليا ، فعلى الرغم من أن غالبية البلدان في العالم قد أقرت بحقوقها السياسية كناخبة ومرشحة في دساتيرها ، لكن نسبة تمثيلها في مؤسسات الدولة الرسمية كان قليلا جدا مقارنة بكونها تمثل نصف المجتمع ، لكن نسبة تمثيلها ارتفعت بصورة تدريجية بسبب تطبيق نظام الكوتا النسوية من قبل عدد من الدول.

5) استبعاد فئات معينة من المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية من قبل أصحاب الفكر المتشدد وبالتالي فإن الدولة تعمل على احداث تغيير لصالح الفئات المحرومة من الأقليات من النساء والفئات المستفيدة من ذوي الشهداء وذوي الإعاقة عن طريق سياسة التمييز الإيجابي.

6) لقد ساهمت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ومن ابرزها اتفاقية سيداو للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في تحفيز الدول على إقرار نظام الكوتا النسوية باعتباره تدبير ايجابي وذلك لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها السياسية ووصولها الى مواقع صنع القرار واتاحة الفرصة أمامها للمشاركة في مؤسسات الدولة السياسية اذ ان إقرار نظام الكوتا هي إجراءات مؤقتة تتخذها الدول لإزالة التهميش وتفعيل دور المرأة في جميع مستويات صنع القرار يعني متى ما تحققت المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في مؤسسات الدولة لن تعود هناك حاجة الى بقاء النصوص والقوانين التي تقر بنظام الكوتا النسوية.

7) يساهم التمييز الإيجابي في ضمان حقوق ذوي الشهداء وهذا الامر يعزز من العدالة الاجتماعية في المجتمع ، فالاعتراف بتضحيات الشهداء يعمل على تنمية الشعور بالفخر والانتماء وهذا بدوره يساهم في تقوية الروابط الوطنية.

8) لم تتبع التشريعات الاخرى نهجا واحدا في تنظيمها فيما يتعلق بمسائل ذوي الإعاقة ، فبينما رأت بعض الدول إصدار قانون خاص بحماية ذوي الإعاقة ، رأى البعض الآخر أن ذلك يتعارض مع المطالبة بدمجهم في المجتمع ويتعامل معهم باعتبارهم فئة متميزة.

التوصيات:

1) ندعو الى تشريع قوانين تنفيذية داعمة للنصوص الدستورية من خلال صياغة قوانين واضحة ومباشرة تحدد الفئات المستهدفة من التمييز الايجابي مثل النساء، الاقليات، ذوي الاعاقة واسر الشهداء .

2) انشاء هيئات مستقلة او لجان خاصة لمتابعة تطبيق إجراءات التمييز الإيجابي وتقييم فعالية الدول في تطبيق هذا الإجراء بشكل دوري وإصدار تقارير حول مدى تقدم الدول ونجاحها في تطبيق تلك الإجراءات .

3) عدم السماح للأحزاب السياسية التي تقوم على أساس المبادئ والأفكار السياسية الشمولية ببناء سلطة شاملة لكنها خانقة ، أي بمعنى اتخاذ إجراءات تعمل على تحقيق وحدة وتنوع النسيج البشري في المجتمع من خلال الإقرار بالتعددية وتشريع النصوص الخاصة بذلك ، لان هنالك شرائح في

المجتمع بدأت تختفي داخل المجتمع بسبب التهميش والتمييز والإقصاء بالإضافة الى التحديات الاقتصادية والعوائق الثقافية.

4) العمل على زيادة تمثيل النساء في البرلمان والمجالس المحلية بنسبة لا تقل عن 30_40 % كحد ادنى لضمان مشاركة فعالة وإصدار تشريعات لتعزيز مشاركة المرأة في المناصب الحكومية مع فرض نسب محددة للنساء في هذه المناصب والقيام بتمويل برامج تدريبية لتمكين النساء من المهارات السياسية ولضمان ان الكوتا ليست مجرد أداة رمزية بل وسيلة لتعزيز الكفاءات النسوية في المجال السياسي.

5) من الضروري إجراء حملات توعية حول أهمية التمييز الإيجابي وفوائده وذلك لتحسين القبول الاجتماعي على اعتبار ان التمييز الإيجابي أداة فعالة لتعزيز المساواة بين مختلف الفئات الاجتماعية وخصوصا النساء وذوي الشهداء وذوي الإعاقة وهذا يساهم في ضمان تمثيلهم بشكل مناسب في المؤسسات الحكومية والتشريعية اذ يجب التركيز على برامج التعليم والتدريب للنساء وذوي الإعاقة وذوي الشهداء لتمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع.

6) إصدار تشريعات قانونية تضمن حقوق وامتيازات ذوي الشهداء وتحميهم من أي تمييز، مثلا تشريع قوانين فيما يتعلق بتخصيص نسب محدد من الوظائف الحكومية ، تشريع قوانين تمنح إعفاءات ضريبية وكذلك إعفاءات من الرسوم الحكومية، بالإضافة الى إنشاء برامج للاحتفاء بشهداء الوطن وذويهم من خلال إقامة فعاليات وطنية تعكس تقدير المجتمع لتضحياتهم وتنظيم فعاليات ومبادرات لدمج ذوي الشهداء في المجتمع وتعزيز الدعم النفسي والاجتماعي لهم.

7) انشاء هيئة حكومية مستقلة تكون وظيفتها متابعة ورقابة تنفيذ حقوق وامتيازات ذوي الشهداء وتلقي الشكاوي بشأن تحسين ظروفهم المعيشية والاجتماعية.

8) بالنظر الى تواجد أكثر من نصف من ذوي الإعاقة واكثرهم في الأماكن الريفية والنائية والمعزولة فمن الضروري تطوير وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لهذه الفئة وذلك بإنشاء وحدات متنقلة لتدريبهم وتشغيلهم.

9) يجب العمل على ضمان المساواة في التأهيل والتشغيل بين الرجل والمرأة من ذوي الإعاقة و الارتقاء بمقومات التأهيل والتدريب المهني لذوي الإعاقة بما يتفق مع متطلبات سوق العمل وتمكين

ذوي الإعاقة من المنافسة على فرص العمل وفسح المجال امامه لشغل الوظائف المتناسبة مع قدراته.

10) تشريع قوانين تقوم بتجريم التمييز ضد فئات الأشخاص من ذوي الإعاقة سواء في العمل ، التعليم او في الحياة الاجتماعية وتوفير اليات للإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرضون لها.

الهوامش

(1) غادة نير لبيب احسان، التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2014 ، ص 20 ، منشور على موقع الجامعة ومتاح على الرابط: https://www.meu.edu.jo/uploads/1/587ddedee15ca_1.pdf

(2) ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة، 1980، ج 5، ص 123.

(3) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ج 1، ص 169.

(4) إسماعيل صبري مقلد، التمييز الإيجابي، دراسة مقارنة في السياسة العامة، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 34.

(5) فرانسيسكو أندرو، التمييز الإيجابي والمساواة ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية ، مجلة القانون والمجتمع، العدد 45، 2018، ص. 123-145.

(6) جونسون بيتر، التمييز الإيجابي في التعليم والتوظيف ، تحديات وتطبيقات ، المجلة العالمية للحقوق والإنسان، المجلد 29، 2019، ص. 89-112.

(7) ميلر جون، التحديات السياسية في تطبيق التمييز الإيجابي دراسة مقارنة ، مجلة السياسة العامة، العدد 32، 2016، ص. 45-67.

(8) كلارك سوزان، الحصص السياسية والتمييز الإيجابيي ، كيف تؤثر الكوتا على المساواة ، منشورات أكسفورد، 2021، ص. 134-150.

(9) باتيل روهيت، التمييز الإيجابي والتنمية الاقتصادية ، تحليل للتأثيرات الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد العالمي والتنمية، العدد 35، 2018، ص. 78-92.

(10) جونز ريبيكا، التمييز الإيجابي والإعفاءات الضريبية ، دعم الفئات المهمشة اقتصاديا ، مجلة المالية العامة، المجلد 22، 2019، ص. 150-168.

(11) اندرسون مايكل، تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التمييز الإيجابي دراسة في الأنظمة الاجتماعية ، مجلة التنمية الاجتماعية، العدد 25، 2017، ص. 54-72.

(12) هاجر الهشتيري ، مشروعية التمييز الإيجابي ، بحث منشور على موقع مكتب الاستاذ محمود داوود يعقوب للمحاماة والإستشارات والدراسات القانونية ومتاح على الرابط : http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com.

(13) A Brief History of Affirmative Action", University of California , Irvine , Retrieved 13/1/2022. Edited.

(14) ابتسام عازم، التمييز الإيجابي في الولايات المتحدة الامريكية ، مقال منشور في 20 يوليو 2016 على موقع صحيفة العربي الجديد ومتاح على على الرابط : https://www.alaraby.co.uk

(15) مريم هتهات، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني، رسالة بكالوريوس مقدمة الى قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة ، الجزائر ، 2013 ، ص25 ، منشور على موقع الجامعة الرسمي ومتاح على الرابط : https://bu.univ-ouargla.dz/pmb/opac_css/index.php?lvl=author_see&id=48636

16 – د. عكاب احمد محمد، حماية الأقليات في ظل دستور العراق لسنة 2005 النافذ، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، 1(2) 2019، ص111.

(17) BOUGRAB Jeannette, les discriminations positives: coup de pouce à l'égalité?, Dalloz, Paris, France, 2007, p49 et s.

(18) أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولية ، دار ، هومة ، الجزائر ، 2001 ، ص 141

(19) نص اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت قرار 34/ 180 في 18 كانون الأول 1979 ، منشور على موقع مكتبة حقوق الانسان التابعة لجامعة منيسوتا ومتاح على الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html

(20) التمييز العرقي المؤسساتي (institutional discrimination)هو حرمان الافراد والجماعات من نيل الفرص والحقوق المتساوية بسبب انتماءاتهم الثقافية ، بحيث ينتهج ذلك داخل مؤسسات المجتمع بصورة واعية أو غير واعية وك أنها ممارسات معتادة وطبيعية ، بحكم اعتماد المعايير والإجراءات المتعارف عليها اجتماعيا بصورة متواصلة دون أن تنتهج رسميا. لأن اعتمادها رسميا يعني تحول التمييز العرقي إلى سياسة الفصل العنصري. apartheid K للمزيد من التفاصيل انظر: Richard

T. Schaefer, Racial ethnic groups, Pearson Education Inc., New Jersey, 9th. Ed., 2004, pp.76 –

78,91 ، أنظر أيضا كيت ، ناش السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة ، ترجمة د. حيدر حاج إسماعيل ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، 2013 ، ص 334.

(21) See James P. Sterba," Defending affirmative action defending preference", in, Carl Cohen and James P. Sterba, Affirmative action and racial preference: a debate, Oxford University Press, Oxford, 2003, p.201

(22) See James P. Sterba, Defending affirmative action, op.cit., pp.206-209

(23) See James P. Sterba, Defending affirmative action, op.cit., pp.241-242, 247

(24) يعني تكافؤ الفرص أن تكون الفرص ذات الصلة بنيل الوظائف بخاصة والمنافع بعامة فرصا متاحة أمام الجميع بصورة متساوية ، بحيث توزع إستنادا الى معيارين: أولهما أن تكون الوظيفة أو المنفعة متاحة للجميع دون استثناء. ثانيهما أن يتم اختيار المتنافسين استنادا الى الكفاءة والتي تقاس بدورها وفقا للمؤهلات للمزيد من التفاصيل انظر:

hoffman& Graham, Introduction to political theory, op.cit., pp.64,75-76.

(25) د. محمد فتحي ، من أصول الفكر السياسي الاسلامي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة الأولى ، 1979 ، ص 168

(26) علي محمد صالح حقوق الانسان وحرياتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 26

(27) سحر كامل خليل ،الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة مقارنة لدستور ١٩٧٠- ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستر غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1983 ، ص 3.

(28) ساجر ناصر حمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2005 ، ص 176

(29) خديجة النبراوي ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي القاهرة ، 2006، ص 287.

(30) د. عباس الصراف ، المدخل الى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٥.

(31) حيات حمدي ، في علوم الاعلام والاتصال تخصص مجتمع المعلومات تاثير الانترنت على الحريات الفردية والعامة الحق في الاتصال نموذجا ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، قسم علوم الاعلام والاتصال ، 2012، ص 29.

(32) رايموند كارفيلد ، العلوم السياسية ، ترجمة: د. فاضل زكي محمد مكتبة النهضة بغداد الطبعة الأولى ، ١٩٦٠، الجزء الأول ص ٢١٠.

(33) عبد الباقي البكري و زهير البشير ، المدخل الدراسة القانون ، الطبعة الجديد منقحة ، بغداد ، 2018 ، ص 276.

(34) علي يوسف شكري وعامر عبد زيد الوائلي ، الحقوق والحريات في الدستور العراقي 2005 مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، المجلة 7 ، العدد 1،2017 ، ص 337.

(35) د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان الطبعة الثالثة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية مصر ، ٢٠٠٤، ص ٣٥.

(36) علي محمد صالح دباس نعلى عليان محمد ، حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 51

(37) د.حسن البدراوي الأحزاب السياسية و الحريات العامة دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤.

(38) د. اسماعيل الغزال الدستور والنظم السياسية ، الطبعة الخامسة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١٠

(39) المادة (20) الدستور العراق لنافذ لعام 2005.

(40) المادة (39) الدستور العراق النافذ لعام 2005.

(41) المادة (38) الدستور العراقي النافذ لعام 2005

(42) مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي المدخل لدراسة حقوق الانسان ، الطبعة الثانية 2010 ، ، ص 171

(43) المادة (18) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(44) غالب علي داود ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العام و الاحكام الجنسية العراقية الطبعة الأولى ، بغداد ، 1974 ، ص 14

(45) د. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة التاسعة ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧.

(46) المادة (49) من الدستور العراقي لسنة 2005.

(47) د. نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧٨.

(48) محمد إبراهيم خيري الوكيل دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 116.

(49) محمد خالد برع ،حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 1،2010 ص 78.

(50) المادة (39) من الدستور العراقي لعام 2005.

(51) د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة الثقافة والنشر ، الاردن ، عمان ، 1997 ، ص 262

(52) د. عوض احمد الزعبي مدخل الى علم القانون ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط2 ، 2003 ، ص 318.

(53) د. رياض هادي ، حقوق الانسان ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009، ص20.

(54) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في 24 جانفي 1996.

55 – د. عبد الله علي محمد، د. سعدون حسيب عارف، الحقوق الدستورية للاقليات في العراق ودور الأمم المتحدة في ترسيخها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(6)، المجلد(6)، العدد(2)، الجزء(2)، 2022، ص254.

(56) هنا صوفي عبد الحي ، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجمعية العربية للعلوم السياسية ، العدد (23) ، بيروت ، صيف 2009 ، ص 49

(57) انظر المصدر نفسه ، ص 49.

(58) أنظر نعيمة سمينة ، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي الواقع والإشكالات مركز آفاق للدراسات والبحوث ، الرياض ، من الموقع الألكتروني: [http://aafagcenter.com بتاريخ 6/5/2014 ، ص 16.

(59) للمزيد من التفاصيل أنظر.د إدريس لكريني ، نظام الكوتا وتمثيلية المرأة في البرلمان ، مصدر سابق ، ص3-4.

(60) فاطمة حافظ ، تمكين المرأة الخليجية، جدل الداخل والخارج ، سلسلة دراسات إستراتيجية ، العدد (128) ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2008 ، ص 12. بخصوص المؤشرات أنظر أيضا المادة (7) من (الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW) ، من الموقع الألكتروني:.

www.un.org/womenatch/daw/text/0360793A.pdf

(61) Will Kymlicka, Politics in the vernacular: nationalism multiculturalism and citizenship, Oxford University Press, Oxford, 2001, pp.31-32".

(62) مريم هتهات ، مصدر سابق ، ص 25

(63) الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية، مصدر سابق، ص 2.

(64) المادة (1) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016، الجريدة الرسمية للعراق، العدد 4390، بغداد.

(65) مؤسسة الشهداء، التعليمات الخاصة بالتوظيف، والتعليم، والرعاية الصحية لذوي الشهداء، 2020، بغداد.

(66) المادة (4) من قانون مؤسسة الشهداء ، رقم (2) لسنة 2016، الجريدة الرسمية للعراق.

(67) تقرير مؤسسة الشهداء، تحسين الظروف المعيشية لذوي الشهداء،2021 ، ص12.

(68) المادة (3/ ب) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

(69) المادة (7) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

(70) المادة (11) من قانون التقاعد العسكري والمدني رقم (9) لسنة 2014.

(71) المادة (17) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة2016 .

(72) المادة (4) من تعليمات التوظيف الحكومية الخاصة بذوي الشهداء، رقم (5) لسنة 2017.

(73) المادة (10) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

(74) المادة (19/ أ) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

(75) المادة (10) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل.

(76) المادة (3/ ج) من تعليمات وزارة التعليم العالي الخاصة بالمنح الدراسية، رقم (12) لسنة 2019.

(77) المادة (20/ أ) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

(78) المادة (5) من قانون توزيع الأراضي السكنية لذوي الشهداء رقم (7) لسنة 2015.

(79) المادة (8) من قانون الإسكان رقم (30) لسنة 2012 المعدل.

(80) قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2017، بشأن إعفاء عائلات الشهداء من الرسوم البلدية.

(81) المادة (45) من قانون المرور رقم (86) لسنة 2004 المعدل.

(82) المادة (21) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة2016 .
(83) المادة (2) من تعليمات وزارة الصحة بشأن الرعاية الصحية لذوي الشهداء رقم (4) لسنة 2018.
(84) قرار وزارة الصحة رقم (30) لسنة 2019، بشأن توفير الرعاية الصحية لذوي الشهداء.
(85) قرار البنك المركزي العراقي رقم (15) لسنة 2017، بشأن تسهيلات القروض لذوي الشهداء.
(86) تعليمات وزارة المالية رقم (8) لسنة 2018، بشأن القروض الخاصة بذوي الشهداء.
(87) قرار وزارة النقل رقم (45) لسنة 2019، بشأن تقديم تخفيضات في أسعار التذاكر لذوي الشهداء.
(88) سياسة وزارة النقل حول تقديم خدمات خاصة لذوي الشهداء لسنة 2021.
(89) تقرير اللجنة العليا لتعزيز العدالة الاجتماعية في العراق لسنة 2020.
(90) دراسة وزارة التخطيط حول تأثير فقدان المعيل على الأسر العراقية، 2021.
(91) تقرير منظمة حقوق الإنسان عن ضحايا النزاعات في العراق لسنة 2019.
(92) المادة (132) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 التي تنص على حماية حقوق الشهداء وذويهم.
(93) راجع في ذلك د. سمير عالية ، علم القانون والفقه الإسلامي نظرية القانون والمعاملات الشرعية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ ، ١٩٩١ م، ص ٩.
(94) قانون رعاية ذوي الإعاقة رقم (38) لسنة 2013.
(95) المادة (27) من اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة.
(96) منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم (159) بشأن إعادة التأهيل المهني وتشغيل المعوقين.
(97) تقرير الأمم المتحدة عن حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة لسنة 2020.
(98) المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(99) تقرير الأمم المتحدة حول التأمين الاجتماعي لسنة 2020.
(100) المادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة.
(101) المادة (28) من اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة.
(102) المادة (23) من اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة.
(103) د.كارم محمود محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢
(104) المادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة.
(105) المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(106) المواد (23) و (26) و(21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(107) تقرير الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة لسنة 2020.

قائمة المصادر والمراجع

أولا) المصادر والمراجع القانونية:

1- ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة، 1980، ج 5، ص 123.

2- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ج1.

3- إسماعيل صبري مقلد، التمييز الإيجابي، دراسة مقارنة في السياسة العامة، دار الشروق، القاهرة، 2015.

4- أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2001

5- اندرسون مايكل، تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التمييز الإيجابي دراسة في الأنظمة الاجتماعية ، مجلة التنمية الاجتماعية، العدد 25، 2017

6- خديجة النبراوي ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي القاهرة ، 2006 .

7- د. اسماعيل الغزال ، الدستور والنظم السياسية ، الطبعة الخامسة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٣ .

8- د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان الطبعة الثالثة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية مصر ، ٢٠٠٤

9- د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة الثقافة والنشر ، الاردن ، عمان ، 1997

10-د. رياض هادي ، حقوق الانسان ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009

11-د. سمير عالية: علم القانون والفقه الإسلامي نظرية القانون والمعاملات الشرعية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ ، ١٩٩١ م

12-د. عباس الصراف ، المدخل الى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

13-د. عوض احمد الزعبي مدخل الى علم القانون ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط2 ، 2003 .

14-د. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة التاسعة ، ٢٠٠٠ .

15-د. نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

16-رايموند كارفيلد ، العلوم السياسية ، ترجمة: د. فاضل زكي محمد مكتبة النهضة بغداد الطبعة الأولى ، ١٩٦٠ ، الجزء الأول ص ٢١٠.

17-ساجر ناصر حمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2005 .

18-عبد الباقي البكري و زهير البشير ، المدخل الدراسة القانون ، الطبعة الجديد منقحة ، بغداد ، 2018

19-علي محمد صالح ، النظرية العامة للحقوق والحريات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

20-علي محمد صالح دباس نعلى عليان محمد ، حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 د.حسن البدراوي الأحزاب السياسية و الحريات العامة دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ٢٠٠٠ .

21-فرانسيسكو أندرو، التمييز الإيجابي والمساواة ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية ، مجلة القانون والمجتمع، العدد 45، 2018.

22-محمد إبراهيم خيري الوكيل دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007

23-محمد خالد برع ، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010

24-محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

ثانيا) الرسائل والاطاريح:

1- حيات حمدي ، في علوم الاعلام والاتصال تخصص مجتمع المعلومات تاثير الانترنت على الحريات الفردية والعامة الحق في الاتصال نموذجا ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، قسم علوم الاعلام والاتصال ، 2012

2- سحر كامل خليل، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، دراسة مقارنة لدستور 1970 – 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1993.
3- غادة نير لبيب، إحسان التدابير الإيجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
4- مريم هتهات ، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني ، رسالة بكالوريوس مقدمة الى قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة ، الجزائر ، 2013
5- ياسر ناصر محمد الحجري، حقوق الإنسان السياسية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2005.

ثالثا) البحوث المنشورة:

1- ابتسام عازم، التمييز الإيجابي في الولايات المتحدة الامريكية ، مقال منشور في 20 يوليو 2016 على موقع صحيفة العربي الجديد
2- باتيل روهيت، التمييز الإيجابي والتنمية الاقتصادية ، تحليل للتأثيرات الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد العالمي والتنمية، العدد35 ،2018 .
3- جونز ريبيكا، التمييز الإيجابي والإعفاءات الضريبية ، دعم الفئات المهمشة اقتصاديا ، مجلة المالية العامة، المجلد 22، 2019.
4- جونسون بيتر، التمييز الإيجابي في التعليم والتوظيف ، تحديات وتطبيقات ، المجلة العالمية للحقوق والإنسان، المجلد 29، 2019، ص. 89-112.
5- د. عبد الله علي محمد، د. سعدون حسيب عارف، الحقوق الدستورية للاقليات في العراق ودور الأمم المتحدة في ترسيخها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(6)، المجلد(6)، العدد(2)، الجزء(2)، 2022.
6- د. عكاب احمد محمد، حماية الأقليات في ظل دستور العراق لسنة 2005 النافذ، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، 1(2) 2019.
7- علي يوسف شكري وعامر عبد زيد الوائلي ، الحقوق والحريات في الدستور العراقي 2005 مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، المجلة 7 ، العدد،1 ، 2017
8- فاطمة حافظ ، تمكين المرأة الخليجية، جدل الداخل والخارج ، سلسلة دراسات إستراتيجية ، العدد (128) ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2008

9- فرانسيسكو أندرو، التمييز الإيجابي والمساواة ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية ، مجلة القانون والمجتمع، العدد 45، 2018، ص. 123-145.
10- كلارك سوزان، الحصص السياسية والتمييز الإيجابيي ، كيف تؤثر الكوتا على المساواة ، منشورات أكسفورد،2021.
11- ميلر جون، التحديات السياسية في تطبيق التمييز الإيجابي دراسة مقارنة ، مجلة السياسة العامة، العدد 32، 2016، ص. 45-67.
12- هاجر الهشتيري ، مشروعية التمييز الإيجابي ، بحث منشور على موقع مكتب الاستاذ محمود داوود يعقوب للمحاماة والإستشارات والدراسات القانونية.
13- هنا صوفي عبد الحي ، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجمعية العربية للعلوم السياسية ، العدد (23) ، بيروت ، صيف 2009

رابعا) المواقع الالكترونية:

1. http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com
2. https://www.meu.edu.jo/uploads/1/587ddeede15ca_1.pdf
3. https://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html
4. https://drsabrikhlaif.wordpress.com
5. http://aafaqcenter.com
6. http://www.un.org/womenwatch/daw/text/0360793A.pdf
7. http://aafagcenter.com

خامسا) القوانين والأنظمة والتعليمات:

1. قانون التوظيف الحكومي رقم (24) لسنة 1960.
2. قانون الإسكان رقم (2) لسنة 1982.
3. قانون المرور رقم (86) لسنة 2004
4. الدستور العراقي لعام 2005 .
5. قانون توزيع الأراضي السكنية لذوي الشهداء رقم (7) لسنة 2015.
6. قانون تحسين الظروف المعيشية لذوي الشهداء رقم (13) لسنة 2016.

7. قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.
8. قرار مجلس الوزراء رقم 89 لسنة 2017 بشأن إعفاء عائلات الشهداء من الرسوم البلدية.
9. قانون الضمان الصحي لذوي الشهداء رقم (8) لسنة 2018.
10. قانون التعليمات الخاصة بمنح الاجازات لذوي الشهداء رقم (12) لسنة 2019.
11. قانون التقاعد المدني رقم (9) لسنة 2020.
12. تقرير الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2020.
13. تقرير حول تمثيل النساء في البرلمان، تمثيل الكوتا، صادر عن المجلس العراقي.
14. منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 159 بشأن إعادة التأهيل المهني وتشغيل المعوقين.
15.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

سادسا) المصادر الأجنبية:

1) BOUGRAB Jeannette, Les discriminations positives: coup de pouce à l'égalité?, Dalloz, Paris, 2007.
2) T. Schaefer, Racial ethnic groups, Pearson Education Inc., New Jersey, 9th Edition, 2004.
3) James P. Sterba, Defending affirmative action, Oxford University Press, 2003
4) hoffman & Graham, Introduction to political theory
5) Will Kymlicka, Politics in the Vernacular: Nationalism, Multiculturalism and Citizenship, Oxford University Press, 2001.
6) Will Kymlicka, Politics in the Vernacular: Nationalism Multiculturalism and Citizenship, Oxford University Press, Oxford, 2001, pp.31-32.
7) A Brief History of Affirmative Action", University of California , Irvine , Retrieved 13/1/2022. Edited.
8) See James P. Sterba, Defending affirmative action, op.cit., pp.

List of sources and references

First) Legal sources and references:

1- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar al-Maaref, Cairo, 1980, Vol. 5, p. 123.
2- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of Contemporary Arabic, Alam al-Kutub, Cairo, 2008, Vol. 1.
3- Ismail Sabry Muqalled, Positive Discrimination, a Comparative Study in Public Policy, Dar al-Shorouk, Cairo, 2015.
4- Amar Yahyaoui, Women's Political Rights in Islamic Sharia and International Law, Dar Houma, Algeria, 2001
5- Anderson Michael, Achieving Social Justice through Positive Discrimination, a Study in Social Systems, Social Development Magazine, Issue 25, 2017
6- Khadija al-Nabrawi, Human Rights in Islam, Dar al-Salam for Printing and Publishing, First Edition, Cairo, 2006.
7- Dr. Ismail Al-Ghazal, The Constitution and Political Systems, Fifth Edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1993.

8- Dr. Al-Shafie Muhammad Bashir, Human Rights Law, Third Edition, Al-Maaref Foundation, Alexandria, Egypt, 2004
9- Dr. Hussein Muhammad Al-Haddawi, Private International Law, Culture and Publishing Library, Jordan, Amman, 1997
10- Dr. Riad Hadi, Human Rights, Legal Library, Baghdad, 2009
11- Dr. Samir Alia: Islamic Law and Jurisprudence, Theory of Law and Sharia Transactions, A Comparative Study, First Edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1421 AH, 1991 AD
12- Dr. Abbas Al-Sarraf, Introduction to the Science of Law, Culture House for Publishing and Distribution, Amman, 2003.
13- Dr. Awad Ahmed Al-Zoubi, Introduction to the Science of Law, Wael Publishing House, Amman, 2nd ed., 2003.
14- Dr. Kamal Al-Ghaly, Constitutional Law and Political Systems, Damascus University Publications, 9th edition, 2000.
15- Dr. Nabila Abdel Halim Kamel, Political Parties in the Contemporary World, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1982.

16- Raymond Garfield, Political Science, translated by: Dr. Fadhel Zaki Muhammad, Al-Nahda Library, Baghdad, first edition, 1960, part one, p. 210.
17- Sager Nasser Hamad Al-Jubouri, Political Human Rights, a Comparative Study between Legislation, French and Egyptian, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, first edition, Beirut, 2005.
18- Abdul-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, Introduction to Legal Studies, New Revised Edition, Baghdad, 2018
19- Ali Muhammad Salih, General Theory of Rights and Freedoms, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2004.
20- Ali Muhammad Salih Dabbas Nali Alian Muhammad, Human Rights and Freedoms, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2004 Dr. Hassan Al-Badrawi Political Parties and Public Freedoms University Publications House, Alexandria, 2000.
21- Francisco Andrew, Positive Discrimination and Equality, A Comparative Study in International Legislation, Law and Society Journal, Issue 45, 2018.
22- Mohamed Ibrahim Khairy Al-Wakeel, The Role of Administrative and Constitutional Judiciary in Establishing Civil Society Institutions, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, First Edition, Alexandria, 2007
23- Mohamed Khaled Baraa, Minority Rights and Their Protection under the Provisions of Public International Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut 2010
24- Mohamed Fathi, From the Origins of Islamic Political Thought, Al-Risala Foundation, Beirut, First Edition, 1988.
Second) Theses and Dissertations:
1- Hayat Hamdi, in Media and Communication Sciences, Information Society Specialization, The Impact of the Internet on Individual and Public Freedoms, The Right to Communication as a Model, Master's Thesis, University of Algeria, Department of Media and Communication Sciences, 2012
2- Sahar Kamel Khalil, Political Rights in Iraqi Constitutions, A Comparative Study of the 1970-2005 Constitution, Unpublished Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad, 1993.

3- Ghada Nair Labib, Ihsan Positive Measures in Public International Law, Master's Thesis Submitted to the Middle East University, Jordan, 2020.
4- Maryam Hathat, Quota System and Political Participation of Algerian Women in the National People's Assembly, Bachelor's Thesis Submitted to the Department of Political Science, Faculty of Law and Political Science, University of Kasdi Merbah - Ouargla, Algeria, 2013
5- Yasser Nasser Muhammad Al-Hajri, Political Human Rights, Master's Thesis, Ain Shams University, 2005.
Third) Published research:
1- Ibtisam Azem, Affirmative action in the United States of America, an article published on July 20, 2016 on the website of Al-Araby Al-Jadeed newspaper
2- Patel Rohit, Affirmative action and economic development, an analysis of economic impacts, Journal of World Economy and Development, Issue 35, 2018.
3- Jones Rebecca, Affirmative action and tax exemptions, supporting economically marginalized groups, Journal of Public Finance, Volume 22, 2019.
4- Johnson Peter, Affirmative action in education and employment, challenges and applications, International Journal of Human Rights and Human Rights, Volume 29, 2019, pp. 89-112.
5- Dr. Abdullah Ali Muhammad, Dr. Saadoun Hasib Aref, Constitutional rights of minorities in Iraq and the role of the United Nations in establishing them, Tikrit University Journal of Law, Year (6), Volume (6), Issue (2), Part (2), 2022.
6- Dr. Akab Ahmed Mohammed, Protection of Minorities under the Iraqi Constitution of 2005, Al-Kitab Journal for Humanities, 1(2) 2019.
7- Ali Yousef Shukri and Amer Abdul Zaid Al-Waili, Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution of 2005, Journal of the Babylon Center for Humanities Studies, Journal 7, Issue 1, 2017
8- Fatima Hafez, Empowering Gulf Women, the Debate of the Inside and Outside, Strategic Studies Series, Issue (128), Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2008

9- Francisco Andrew, Positive Discrimination and Equality, a Comparative Study in International Legislation, Journal of Law and Society, Issue 45, 2018, pp. 123-145.
10- Clark Susan, Political Quotas and Positive Discrimination, How Quotas Affect Equality, Oxford Publications, 2021.
11- Miller John, Political Challenges in Applying Positive Discrimination, a Comparative Study, Journal of Public Policy, Issue 32, 2016, p. 45-67.
12- Hajar Al-Hashtiri, The Legitimacy of Positive Discrimination, a research published on the website of the office of Professor Mahmoud Daoud Yaqoub for Law, Consultations and Legal Studies.
13- Hana Sofi Abdel-Hay, The Women's Parliamentary Quota between International Support and Contradictory Arab Positions, The Arab Journal of Political Science, The Arab Association for Political Science, Issue (23), Beirut, Summer 2009
Fourth) Laws, Regulations and Instructions:
1. Government Employment Law No. (24) of 1960.
2. Housing Law No. (2) of 1982.
3. Traffic Law No. (86) of 2004
4. The Iraqi Constitution of 2005.
5. Residential Land Distribution Law for the Families of Martyrs No. (7) of 2015.
6. Law on Improving the Living Conditions of the Families of Martyrs No. (13) of 2016.
7. Martyrs Foundation Law No. (2) of 2016.
8. Cabinet Resolution No. 89 of 2017 on Exempting the Families of Martyrs from Municipal Fees.
9. Health Insurance Law for the Families of Martyrs No. (8) of 2018.
10. Law on Special Instructions for Granting Leaves to the Families of Martyrs No. (12) of 2019.
11. Civil Retirement Law No. (9) of 2020.
12. United Nations Report on the Rights of Persons with Disabilities, 2020.
13. Report on the Representation of Women in Parliament, Quota Representation, issued by the Iraqi Council.

14. International Labor Organization, Convention No. 159 on Vocational Rehabilitation and Employment of Persons with Disabilities.
15. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women issued by the United Nations General Assembly.